

جيش الدفاع الاسرائيلي

قانون الصحة العامة المؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦

تعليمات الصحة العامة (فيروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعديل رقم ٢٢) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨١-٢٠٢١

بموجب صلاحياتي حسب المواد ١٠ و-١٥ من قانون الصحة العامة، قانون مؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦، وبموجب الامر بشأن إقامة إدارة مدنية (يهودا والسامرة) (رقم ٩٤٧)، ٥٧٤١-١٩٨١، فأني اسن التعليمات التالية:

تعديل المادة ١ ١. في تعليمات الصحة العامة (فيروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠ (فيما يلي-التعليمات الاصلية)، في المادة ١-

(١) قبل تعريف "منطقة" يأتي:
"ضيف"- من ليس مقيماً او مقيم دائم في مؤسسة الرفاه الاجتماعي او مؤسسة صحية، لا يعمل في المؤسسة، ليس عامل اجنبي القاطن في دور المسنين مع احد المقيمين، ليس مراقب من قبل وزارة العمل، الرفاه والخدمات الاجتماعية الإسرائيلية او من قبل وزارة الصحة الإسرائيلية وليس مقدم خدمات منظمة ومخططة من قبل المؤسسة؛".

(٢) بدل تعريف "معافي" يأتي:
"متعافي"- من حصل من وزارة الصحة الإسرائيلية او من قبل منسق الشؤون الصحية في الإدارة المدنية على بطاقة متعافي سارية المفعول، بما في ذلك من حصل على بطاقة تطعيم سارية المفعول وما دامت البطاقة سارية المفعول؛ لهذا الغرض، "بطاقة متعافي سارية المفعول"- بطاقة التي منحت بناءً على معلومات غير مزيفة التي نقلها المتعالج؛ تمنح البطاقة المذكورة وفق تعليمات الجهة المختصة في وزارة الصحة الإسرائيلية؛"

(٣) بعد تعريف "اتصال وثيق" يأتي:
"مؤسسة صحية"- احدي التالي:
(١) مستشفى او قسم داخل المستشفى، المعد للرعاية المستمرة لمرضى ترميبيين والمرضى المنهوكين عقلياً، والتمريبيين المعقدين، الموصولين لأجهزة التنفس الاصطناعي أو المرضى المعالجون بطب الشيخوخة النشط، والاقسام لأمراض النفسية للشيخوخة، ونزل للناجين من المحرقة؛
(٢) إطار إسكان اجتماعي يستخدم لإعادة تأهيل المعاقين نفسياً؛
(٣) مؤسسة لإعادة تأهيل مدمني المخدرات أو الكحوليات تشمل الإقامة في المؤسسة؛

"مؤسسة رفاه اجتماعي"- مسكن الذي يستعمل، أو المعد ليستعمل، كلياً أو جزئياً، كمكان إقامة أو مكان مكوث للأطفال أو كبار السن أو المعاقين جسدياً أو عقلياً، كل ذلك عندما يكونون خارج إطار عائلاتهم، والمسكن المحمي كما هو محدد في قانون السكن المحمي، ٥٧٧٢-٢٠١٢، حسب سريانه في إسرائيل من حين لآخر؛"

(٤) بعد التعريف "مكان بيع الطعام" يأتي:
"عامل" - بما في ذلك المتطوع والمستخدم ومن يقدم الخدمات لدى المُشغل، سواء
تواجدت علاقة عمل مع المُشغل أم لم تتواجد؛".

تعديل المادة ٢ ٢ . في المادة ٢ من التعليمات الاصلية-

(١) بعد الفقرة (ج ١) يأتي:
" (ج ٢) بالرغم من المذكور في الفقرة (ج)، يجوز لشخص الذي يمكث في الحجر،
والذي يعمل في جهاز الصحة، إنهاء فترة الحجر الصحي بعد اجتياز فحصين كورونا
بنتيجة سلبية لـ nCov؛ تنفذ هذه الفحوصات في مواعيد تحددها الجهة المختصة في
وزارة الصحة الاسرائيلية او المنسق للشؤون الصحية في الإدارة المدنية، وبعد
الحصول على موافقة صاحب العمل على الشروط المنصوص عليها في تعليمات الجهة
المختصة في وزارة الصحة الإسرائيلية أو منسق الشؤون الصحية؛ لغرض هذه الفقرة،
"موظف جهاز الصحة" - أحد التالي:

(١) موظف في دائرة الصحة اللوائية الذي صنف من قبل الطبيب اللوائي أو نائبه،
من قبل منسق الشؤون الصحية في الإدارة المدنية أو من قبل شخص مخول من
قبل وزارة الصحة الاسرائيلية على انه موظف ضروري؛
(٢) شخص يعمل في مؤسسة طبية، في صندوق مرضى في إسرائيل أو في مؤسسة
تقدم خدمات طبية طارئة (في هذه الفقرة - مؤسسة)، وكذلك طالب، متدرب، يتعلم
أو شخص يكمل تدريباً عملياً لمهنة صحية في المؤسسة، بما في ذلك عامل من
قبل شركة للقوى البشرية أو مقدم خدمات الذي يعمل لصالح المؤسسة، باستثناء
موظف إداري أو عامل صيانة، الا بحال تم تصنيفه كعامل ضروري من قبل
مدير المؤسسة، من قبل الجهة المختصة في وزارة الصحة الاسرائيلية أو من قبل
منسق الشؤون الصحية في الإدارة المدنية؛ يجب أن يحتفظ مدير المؤسسة بقائمة
الموظفين الذين تم تصنيفهم كعمال ضروريين والذين صودق لهم على انتهاء
الحجر الصحي بموجب هذه الفقرة، ويرسلها الى الجهة المختصة في وزارة
الصحة الاسرائيلية أو إلى منسق الشؤون الصحية، عند طلبها؛
(٣) عضو طاقم طبي الذي يعمل ومستخدم في إطار خارج المنزل أو شخص يعمل
كمقدم رعاية مباشرة في إطار خارج المنزل والذي تم تصنيفه كعامل ضروري
من قبل الهيئة المختصة في وزارة العمل والرفاه والخدمات الاجتماعية
الاسرائيلية؛ لهذا الغرض -

"عضو طاقم طبي" - طبيب أو ممرضة أو شخص يعمل كمساعد طبي؛
"مقدم الرعاية المباشرة" - موظف يقدم رعاية جسدية للشؤون اليومية لشخص معاق أو
يساعد في تقديم الرعاية كالمذكور؛
"إطار عمل خارج المنزل" - إطار المعد كبديل منزلي تحت إشراف وزارة العمل
والرفاه والخدمات الاجتماعية الاسرائيلية أو يتم تشغيله على يدها أو من قبل دائرة
الخدمات الاجتماعية في الوزارة او من قبلها؛

(ج ٣) بالرغم من المذكور في الفقرة (ج)، يجوز للشخص المتواجد في الحجر الصحي
إنهاء مدة الحجر الصحي بعد ١٠ أيام من تاريخ الوصول أو من تاريخ التواصل الوثيق
مع المريض، وفق التعليمات التالية؛ تعليمات هذه الفقرة لا تمس بواجب حجر صحي
آخر الذي فرض قبل بدء سريان هذه التعليمات:
(١) إذا لم تظهر عليه أي أعراض خلال ١٠ الأيام؛

(٢) بعد اجتياز فحصين كورونا بنتيجة سلبية لـ nCov؛ نوع الفحوصات التي تأمر عليها الجهة المختصة في وزارة الصحة الاسرائيلية أو منسق الشؤون الصحية في الإدارة المدنية، والتي تنفذ في المواعيد التالية:
(أ) الفحص الأول - في أقرب وقت ممكن بعد الدخول الى الحجر الصحي؛
(ب) الفحص الثاني - خلال اليوم التاسع من الحجر الصحي، وعلى الأقل، وبعد مضي ٢٤ ساعة على الأقل من موعد الفحص الأول؛ "

(٢) بدل الفقرة (د) من التعليمات الاصلية، يأتي:
" (د) شخص الذي ادرك انه في الحجر الصحي أو شخص يفرض عليه واجب الحجر الصحي بموجب هذه التعليمات، عليه الوصول لمكان الحجر الصحي دون استخدام وسائل النقل العام كمفهومها في الفقرة (ج ١)، والشخص الذي يتواجد في الحجر الصحي او الذي يفرض عليه واجب الحجر الصحي وفق هذه التعليمات لا يخل واجب الحجر الصحي، يمكث في الحجر الصحي ولا يخرج من مكان الحجر الصحي الا بمصادقة الطبيب اللوائي او نائبه، منسق الشؤون الصحية في الإدارة المدنية أو الجهة المختصة في وزارة الصحة الاسرائيلية ووفقاً لشروط الموافقة ؛ لهذا الغرض- تعتبر مخالفة خل واجب الحجر الصحي أيضا المحاولة للخل بواجب الحجر الصحي لشخص الذي دخل الى المنطقة خلال مدة ١٤ يوم قبل دخوله الى المنطقة من الخارج، كان في دولة التي ليست دولة إسرائيل، وصرح انه خلال المدة المذكورة تواجد فقط في دولة إسرائيل،

(١د) (١) عائد يصل إلى المنطقة لغرض التدريب أو مباره أو منافسة رياضية المعترف فيها من قبل هيئة دولية رسمية لنفس فرع الرياضة أو لتدريب أو مباره أو منافسة رياضية المعترف فيها من قبل هيئة دولية رسمية، وتم منح العائد مصادقة من قبل وزارة التربية والرياضة في إسرائيل وتم تحويل هذه المصادقة لمنسق الشؤون الصحية في الإدارة المدنية أو إلى وزارة الصحة الاسرائيلية، يجوز له الخروج من الحجر الصحي وفقاً لتعليمات منسق الشؤون الصحية أو الجهة المختصة في وزارة الصحة الاسرائيلية؛

(٢) بالرغم من المذكور في الفقرة (أ)، عائد الذي خرج من المنطقة من قبل هيئة رياضية، لغرض التدريب أو مباراة أو منافسة رياضية المعترف فيها من قبل هيئة دولية رسمية، ومنحت مصادقة للعائد من قبل وزارة التربية والرياضة في إسرائيل وتم تحويل هذه المصادقة إلى منسق الشؤون الصحية في الإدارة المدنية أو إلى وزارة الصحة الاسرائيلية، يُعفى من الحجر الصحي بالشروط التي يحددها منسق الشؤون الصحية في الإدارة المدنية أو وزارة الصحة الاسرائيلية ، وبشرط أن صرح انه حتى دخوله الى إسرائيل او الى المنطقة، طبق خلال مكوثه خارج المنطقة بموجب تعليمات الجهة المختصة في وزارة الصحة الاسرائيلية او منسق الشؤون الصحية التي اصدرت لغرض السفر كالمذكور؛ حتى حين دخول إسرائيل أو المنطقة؛

(٣) في هذه الفقرة، "هيئة رياضية" -مجموعة من الأشخاص العاملين في فرع رياضة معين والمنتسبين إلى اتحاد رياضية أو يعملون كمؤسسة مستقلة أو رابطة غير ربحية، ويمثلون فرع أو عدة فروع رياضية في إسرائيل ومعترف بها من قبل الهيئات الدولية المماثلة والمعروفة في نفس فرع الرياضة "؛

(د ٢) عائد يصل إلى المنطقة لمدة لا تتجاوز أربعة أيام، لأغراض اقتصادية مستعجلة تعود بفائدة اقتصادية تتعدا الفائدة الاقتصادية التي يمثلها مقدم الطلب، وقدم تقرير بموضوع العائد من قبل وزارة الاقتصاد الاسرائيليةحسبة توجد حاجة اقتصادية ملحة كالمذكور المتعلقة بعودة العائد، وتم ارسال هذا التقرير الى وزارة الصحة الاسرائيلية، يجوز له الخروج من الحجر الصحي، وفق تعليمات الجهة المختصة في وزارة الصحة الاسرائيلية، ومنوطاً لإجراء فحوصات لفيروس كورونا خلال ٤٨ ساعة قبل الهبوط

في إسرائيل، وحصل على نتيجة سلبية لـ nCov، وبالشروط التي تحددها وزارة الصحة الاسرائيلية؛

(د) (٣) عائد ذو خبرة فريدة يصل إلى المنطقة لمدة لا تزيد عن سبعة أيام، لغرض القيام اعمال مستعجلة، وقدم تقرير بموضوع العائد من قبل احدى الوزارات الإسرائيلية المسؤولة عن تنفيذ الاعمال المستعجلة المتعلقة بعودة العائد ذو الخبر الفريدة لتنفيذ الاعمال المذكورة. وتم ارسال هذا التقرير الى وزارة الصحة الاسرائيلية، يجوز له الخروج من الحجر الصحي، وفق تعليمات الجهة المختصة في وزارة الصحة الإسرائيلية.

(د) (٤) يجوز للجهة المختصة في وزارة الصحة الاسرائيلية تقصير فترة الحجر المشار إليها في الفقرة (ج) لعائد الذي يعتبر مندوب رسمي عن دولة إسرائيل الذي غادر المنطقة مبعوثاً من قبل دولة إسرائيل لأغراض أمنية أو سياسية، وبعد شرح للجهة المختصة في وزارة الصحة الإسرائيلية تفاصيل السفرن وحددت شروط السفر المذكور بشكل الذي يقلص خطر التعرض لفايروس الكورونا وبشرط ان العائد صرح انه نفذ الشروط التي حددتها الجهة المختصة في وزارة الصحة الإسرائيلية؛ عند اتخاذ قرار بتقصير فترة الحجر الصحي كالمذكور، يتوجب على الجهة المختصة في وزارة الصحة الاسرائيلية الاخذ في عين الاعتبار، في جملة الامر، تواجد المصلحة الأمنية او السياسية في تقصير فترة الحجر الصحي؛ "؛

(٣) بعد الفقرة (ز) يأتي:

"(ز١) يجوز لشخص المتواجد في الحجر الصحي مغادرة مكان الحجر الصحي بغرض إجراء فحص لـ nCov؛ يتم الوصول إلى مكان الفحص والعودة منه بأسرع طريق ممكنه دون استعمال وسائل النقل العام كمفهومها في الفقرة (ج١)؛
(ز٢) شروط خروج الشخص للفحص كالمذكور في الفقرة (ز١) ومكان اجراء الفحص وطريقة تنفيذه تحدد وفق تعليمات الجهة المختصة في وزارة الصحة الاسرائيلية أو منسق الشؤون الصحية في الإدارة المدنية لهذا الشأن؛
(ز٣) الشخص الذي تسري عليه تعليمات الفقرة (ب١)، (ج٢) أو (ز١) ويسافر من اجل اجراء فحص nCov أو يعود من هناك في سيارة أجرة أو الذي تسري عليه تعليمات الفقرة (ج١) ويسافر إلى مكان الحجر الصحي في سيارة أجرة، يجب عليه إبلاغ السائق قبل دخول سيارة الاجرة."

٣. تعديل المادة ١١٢ في المادة ١٢ من التعليمات الاصلية، في الفقرة (ج)، يأتي في نهايتها: "أو حتى يتم الحصول على نتيجة فحص سلبية لـ nCov".

٤. تعديل المادة ٢ب في المادة ٢ب من التعليمات الاصلية، في الفقرة (د)، يأتي في نهايتها: "(٣) يتم الانتقال من مكان حجر صحي واحد الى مكان حجر صحي آخر بمصادقة من طبيب أو الجهة المختصة في وزارة الصحة الاسرائيلية أو منسق الشؤون الصحية في الإدارة المدنية، ووفقاً لشروط المصادقة؛ تمنح المصادقة المذكورة وفقاً لتعليمات الجهة المختصة في وزارة الصحة الاسرائيلية أو منسق الشؤون الصحية؛".

٥. تعديل المادة ٣أ من التعليمات الاصلية، تحذف الفقرات (أ) حتى (ج ١) و-(هـ) حتى (و).

٦. تعديل المادة ٣ب من التعليمات الاصلية، يأتي في نهايتها: "(د) لا تسري تعليمات هذه المادة على عامل في جهاز الصحة الذي يعتبر متعافي".

٧. إضافة المادة ١ ج ٣
بعد المادة ٣ ب من التعليمات الاصلية يأتي:
- "حماية المقيمين ج ٣ ا. (أ) لا يجوز للضيف زيارة مبنى مؤسسة صحية أو مؤسسة رفاه اجتماعي، ولا يسمح مدير هذه المؤسسة بزيارات ضيف إلى المؤسسة، باستثناء ضيف واحد لكل مقيم أو مقيم دائم؛
- (ب) لا يسمح مدير المؤسسة كالمذكور بزيارة ضيف لديه أعراض، أو يدرك أن الضيف يخضع لواجب الحجر الصحي وفقا للمواد ٢ أو ٢ ب؛
- (ج) بالرغم من المذكور في هذه المادة، يجوز للهيئة المختصة في وزارة الصحة الاسرائيلية أو منسق الشؤون الصحية في الإدارة المدنية الموافقة على زيارة ضيف أو نوع من الضيوف كما هو مذكور في الفقرة (أ)، في ظروف خاصة وبالشروط التي يحددها".

٨. تعديل المادة ٣ د
في المادة ٣ د من التعليمات الاصلية-
(١) الفقرة (ج ١) -تحذف؛

(٢) في الفقرة (هـ)، بدل "في الفقرات (أ) او (ب ١)" يأتي: "في الفقرة (أ)؛

٩. تعديل المادة ٤
في المادة ٤ من التعليمات الاصلية، بدل "٧ آذار ٢٠٢١"، "٧ حزيران ٢٠٢١".

١٠. بدء سريان
بدء سريان هذه التعليمات بيوم توقيعها.

١١. الاسم
تسمى هذه التعليمات: "تعليمات الصحة العامة (فايروس كورونا الجديد ٢٠١٩) (حجر منزلي وتعليمات متفرقة) (تعديل رقم ٢٢) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨١-٢٠٢١".

العמיד فارس عطيله	٥٧٨١	ادار	٢٣
رئيس الإدارة المدنية	٢٠٢١	آذار	٧
في منطقة يهودا والسامرة			